

42 - فقه الثواب والمتغيرات - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كبيرا. اما بعد ايها الاخوة الكرام عنوان هذه المحاضرة الثواب والمتغيرات الشريعة الاسلامية ايها الاخوة ان مما ميز الله عز وجل به هذه الشريعة - [00:00:17](#)

انه عز وجل جعلها خاتمة الشرائع الالهية التي شرعها الله عز وجل لعباده فيما مضى. خاتمتها والمهيمنة عليها هذه الشريعة وهي ناسخة لكل شريعة سابقا وهي الشريعة التامة الكاملة كما قال تبارك وتعالى فيوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت - [00:00:50](#)

لكم الاسلام ديناً. فهي شريعة مرضية كاملة. تامة تمت بها النعمة فهي نعمة عظيمة تمت بها النعمة لان الله منذ ان بعث محمدا صلى الله عليه وسلم في اول ما بعثه - [00:01:20](#)

انعم على الربا وهذه النعمة تمت بكمال هذه الشريعة وهذه الشريعة من ميزتها وخصيصتها على غيرها من الشرائع انها شريعة سمح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السبع. وكما قال تبارك وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. ملة ابيكم - [00:01:39](#)

ومنها انها الملة التي رضي الله عز وجل بخير رسله صلى الله عليه وسلم ولخير امة اخرجت للناس ومنها ما فيها من والسعة وانها صالحة لكل زمان ومكان على تغير الاحوال وتغير الزمان تغير الامكنة صالحة - [00:02:10](#)

منها انها محكمة غير منسوخة وفيها انها او منها من محاسنها انها مراعية لمصالح الخلق اجمعين مصالح الادميين وغير الادميين ومصالح غير غير الادميين من البهائم ومن غيرها وانها مراعية لمصالح الخلق الدينية والدنيوية - [00:02:46](#)

والدنيوية والاخوية ايضا فكل امر جاءت به الشريعة فهو لمصالح الناس في الدنيا وفي الآخرة وكل نهى نهت عنه الشريعة ففيه في المنهي عنه فيه فساد في دين الناس وفي دنياهم - [00:03:29](#)

والمصلحة تابعة للنهي عنها هذه الشريعة مما تميزت به ان فيها ثواب لا تتغير لا تتبدل ولا تتحول وفيها متغيرات تتغير بتغير الاحوال والازمان والامكنة لكن هذه المتغيرات اصلا شرعت - [00:03:52](#)

واصلها ثابت اصلها ساكت لكنها انيطت بامور تتغير اختلاف الناس اختلاف الاحوال اختلاف البلدان اختلاف الزمان ولذلك انيطت سيأتينا في اثناء المحاضرة اولي امور الشريعة وانيطت وعلقت بعرف الاعراب والعادة ذلك من القواعد الكبرى - [00:04:36](#)

القواعد الشرعية الخمس الكبرى او الست على اختلاف بعض اهل العلم ان العادة محكمة لان هناك امورا تعود اه ضوابطها بالعرف والعادة سنتكلم عن هذا ان شاء الله ومنها ما يتعلق بظرورة الناس. ضرورة - [00:05:12](#)

رأيت الميتة ليست محرمة في الشريعة؟ في الاصل محرمة لكنها ابيحت لمن اضطر اليها هذه الاباحة جاءت من اين جاءت بسبب الضرورة العارضة فلماذا تغير الحكم من الحرمة الى الحل او الى الوجوب احيانا - [00:05:38](#)

لتغير الظرف والحالة التي مر بها الانسان اذا آآ هل آآ اذا نقف ونقول ان الشريعة من من محاسنها ان فيها اصول لا تتبدل لو كانت كلها متغيرات لتبدلت كما تبدل غيرها من الشرائع. حرفت الشرائع ما مضت - [00:06:06](#)

انها تجرأوا على تغييرها بسبب اما ان تكون اصلا متغيرة او انها غير مرنة غير متغيرة مرنة فاضطروا الى كسرها ومثال الذي هو

مشهور تبديل الشريعة التوراتية او الشريعة الانجيلية - 00:06:37

بدلوها وكل اليه ان يجتهدوا في امور وكتبت عليهم. عاندوا في امور وكتبت عليهم اثارا واغلالا ثم جمد الرهبان والقساوسة على في احكامهم على الناس وجاءوا بجور وظلم من اهوائهم هم - 00:07:13

واضطر الناس الى التخلص منها من الكنيسة وسلطة الكنيسة بالعلمانية كسروها كسرة هو باطل كنيسة باطلة والعلمانية باطلة لكنه الكلام في هؤلاء الناس الذين لهم شريعة يتحاكمون اليها يرجعون اليها - 00:08:03

يتعبدون بها بغض النظر عن بطلانها الكلام في انها مقدسة عندهم كسروها لماذا؟ لانها غير وغير المرن لابد ان ينكسر هذه الشريعة التامة فيها هذه الاصول المسلمات الثابت التي لا يمكن تتغير ولا تتبدل. فهذه لا تقرض لان الله - 00:08:24

احكمها وانما ولم يجعل للناس فيها مساغل الاجتهاد سنتكلم عليها ان شاء الله وهناك امور اناطها الله عز وجل باشياء متغيرة لان مصالح الناس منبني عليها فمثلا مسائل اناطها الله عز وجل بالعرف - 00:08:58

مثلا سنضرب مثال لما جاءت المرأة الى النبي عليه الصلاة والسلام ام معاوية هند بنت عتبة. قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح. لا يعطيني ما يكفيني وولدي. علما النفقة نفقة الزوجة والاولاد - 00:09:31

فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف لماذا ما قال؟ خذي بقدر كذا وبقدر كذا. لكل فرد كذا هل هذا صعب عليه عليه الصلاة والسلام لا لانه مشرع لاشياء تتغير يشرع عليه الصلاة والسلام باذن ربه لاشياء تتغير. لو قال خذي صاعا في الشهر - 00:09:46

هل يكفي الناس في هذا الزمان الصاعد الشهر هل يكفي اهل مثلا البلدان الفقيرة او المترفة مثل البلدان الفقيرة؟ لتستوون في ذلك لا ولذلك قال بالمعروف واي بالعر وهكذا اذا مرت عليك اية في هذا انيطت بالعرف بالمعروف فاعلم ان الله عز وجل - 00:10:23

بشيء يتغير. قال لينفق قال عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله يقول الله يأمر بالنفق على الاهل والاولاد. ينفق ذو سعة ذو الغنى ينفق من سعته. باي - 00:10:52

بالمعروف الذي قاله النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ومن قدر عليه بالصدق رزقه ضيق عليه فقير. فلينفق مما اتاه الله. ايضا لا قال لا يكلف الله نفسا نفسا الا ما اتاها - 00:11:20

هذا شي متغير في اناس في وقت واحد هذا فقير وهذا غني هذا ينفق من سعته بعرفه وعرف نظرائه وهذا خطير ينفق على اهله ها بقدر ما اتاه الله بعرفه وعرف نظرائه - 00:11:40

فهذا مما يدل على ان هذه الشريعة فيها امور مرنة. متغيرة تتغير من الاحوال والاشخاص والازمان والامكنة وهذا مما يطمئنك الى شمولها لا يخرج عنها شيء بشمولها انها هذه الشريعة سمحة سهلة - 00:12:11

ليس فيها تعنت ليس فيها تضيق. ليس فيها بل من اصولها الكبرى القاعدة المشهورة المعروفة المشقة تجلس التيسير وما يتبرع عنها من قواعد مثل الضرورات تبيح المحظورات تقدر بقدر الى اخره - 00:12:34

هنا سؤال يعني قد يشكل على بعض الناس يعني كيف يقول ان فيها متغيرات هذا يفتح باب؟ لاصحاب الباطل ان يغيروا هذا الدين كله لا اهل الباطل لو اردنا ان نجاريهم في كل شيء - 00:13:02

ونسوق امامه ان نغلق كل شيء ما بقي شيء لكن الله عز وجل قال في قاعدة ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسير الشريعة تامة كاملة اذا وقفت معها كما هي التي التي ترد على اهل الباطل. وهي التي تدمغ اهل الباطل - 00:13:24

اما ان تأتي وتغلقها في صندوق وتقول لا ويتكلم صاحب الباطل على كيفه؟ لا اظهر الشريعة كما هي التي التي اه ترد عليه تبطل اهل باطل اهل الباطل ولذلك اصحاب الباطل من الليبراليين ومن تابعهم يريدون ان يجعلوا يعني يأتيك بالباطل ملبسا - 00:13:55

يقول هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ما ينبغي ان نحشرها نأتي بكذا وكذا فيريد يغير حتى في الاصول المسلمة المسلمة اصبح يقول مثلا يا اخي مسألة قضية كفر الكافر كفر اليهود والنصارى كفر المشركين. يعني لا داعي له هذا الشي - 00:14:24

لا تقل هذا الكلام قل هذا الاخر الان الناس يقول ايش؟ الاخر. ما هو الاخر؟ لا تقول الكافر الاخر الذي يفرض نفسه كله ليغير يقول لك هذا التكفير اذا اذا سمع فيه كفر واسلام وايمان وكذا هذا تكفي - 00:14:46

هذا ارهاب هذا تكفير الرئة فيها مسلمات لا يمكن المساس بها يقول يقول الله عز وجل لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة من هم هؤلاء؟ النصارى الله يقول كفر يقول نحن لا ما كذبنا - [00:15:13](#)

هل نأتي ونغير هذا الولاء والمرض الله يقول لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله. من الذي يحدث الرسول؟ الكفار الى اخر الاية الاية يأتي ويقول يا اخي هذا مبدأ الولاء والبراء. هذا يحتاج مراجعة - [00:15:34](#)

كذا ويحتاج كذا من انت ايها الانسان الحقيير؟ تراجع الرب الكبير عز وجل العظيم الجليل الحكيم هو الذي ميت الناس. فمنهم مؤمن فمنكم مؤمن ومؤمن وكابر. الله الذي ميت الناس. تأتي ان تقول لا. كلهم انسانية - [00:15:59](#)

والانسانية لماذا؟ ليعبد عن ايش؟ المؤمن والكافر المسلم والكافر هذه المسلمات الايمان بالله الايمان برسوله صلى الله عليه وسلم الغيب اليوم الاخر القرآن تحكيه مسلمات لا يمكن النقاش فيها سنتكلم عليها. اذا بعض اهل العلم - [00:16:21](#)

من باب رد على اهل الباطل وكذا قال الشريعة كلها مسلمات كلها ما فيها متغيرات هذا بالنظر الى اصول الشريعة يعني ان هذه المتغيرات يقول مثلا انها في الاجتهاديات وانها في - [00:16:49](#)

في تطبيق الاحكام اصلا في الشريعة الحكم ثابت يعني خذ مثالا مثلا يقول لك النكاح تجري عليه احكام التكليفية الخمسة قد يجب قد يستحب قد يباح قد يحرم وقد يكره الطلاق كذلك مقابل لماذا - [00:17:11](#)

الذي جاء الامر بالنكاح الذي جاء في الشريان امر بالنكاح من استطاع منكم الباءة فليحتسب والاذن به لكن احوال يكون الانسان لا يستطيع ان ان يقوم بالنكاح على وجهه الصحيح - [00:17:37](#)

او يكون مأسورا في بلاد الكفار. فاذا تزوج اسر معه ذريته وقالوا يمنع الطلاق كذلك الى غيره ذلك من الانواع من الاحكام. اختلاف هذه الامور يقول لا يعود الى ان الشريعة متغيرات. يعود الى ان هذه احوال - [00:18:00](#)

عرضت بالحكم اصلا في الشريعة اصل ان هذه الامور معتبرة هذا النبر لا بأس به لكن الامر ما فيه هذه الاحكام. تغيرت ام لا تتغير نتيجة نهاية الحكم تغير النبي تغير؟ تغير. فلذلك قالوا انها اه الاحكام تتغير. وهكذا - [00:18:27](#)

هذا التفصيل السابق ان منها مسلمات ومنها متغيرة. منها ثوابت يقول ابن القيم في يقول الاحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الازمنة ولا الامكنة ولا اجتهاد الائمة - [00:18:52](#)

وجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. يعني هل ممكن احد يغير مثلا حد الزنا؟ الزنا جاء فيه الحد الشرعي - [00:19:12](#)

وغير المحصن معروف. الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن. ما يغير. ما يؤتي ويغير ويقال لا يحول الى الجلد يحول الى حبس مغير. ما يمكن ما احد يجتهد فيها فيه جلد مسألة يغرب سنة خلاف في التغريب سنة هل هو منسوخ او غير منسوخ؟ هل يعوض التغريب بالحبس؟ هذي قضية في يغرم سنة - [00:19:35](#)

اختلف العلماء في تفسيره منهم من قال منسوخ لانه ورد النبي صلى الله عليه وسلم جلد وغرب ورد انه رجم ولم يغرب الى غير ذلك هذا الخلاف ثورة لبعض العلماء هل هو منسوب غير منسوخ؟ هل التغريب - [00:20:04](#)

يصلح له او لا يصلح له هل يذهب يفسد؟ في ارض اخرى؟ يزداد ام يبقى؟ قضية جاءت اجتهاد في خلاف انه سبب شرعي ان اصل الامر ما يمكن تغييره ثم يقول النوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا - [00:20:25](#)

وحالا يعني حال الشخص كمقادير التعزيرات واجناسها وصفاتها التأجيرات التي ليس فيها حد محدود فالقاضي يجتهد يعزر هذا بحسب يعزر بهذا بجلد يعزر هذا اه شتم يعزر هذا بكذا التعزيرة تختلف - [00:20:47](#)

هذه فتح باب تأجيل باجتهاد ايش؟ الحاكم يقول كمقادير التحذيرات واجناسها وصفاتها فان الشارع ينوع بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة كما جاء في الحديث فان شرب في الرابعة فاقتلوه. الجمهور على انه منسوب هذا الحديث - [00:21:12](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه ليس من السكة وانما هو كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم انما هو الى الحاكم قاضي. فان

رأى انه لا يرتدع الا بالقتل يقتل ليس المعنى انه لابد في الرابعة يقتل هذا المعنى - 00:21:47

الذين يقولون بان الترمذي رحمه الله حكى الاجماع على انه منسوخا لكن يقول شيخ الاسلام ابن تيمية انه ليس بمنسوخ. انما هو

اجتهاد اذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل الحد في التعزير - 00:22:04

هذا المعنى. يعني فاقتلوه اذن لكم القتل ليس المعنى تحديد ان يكون في الرابعة. قد يكون في الخامسة فقد يكون في السادسة الى

اخر كلامه بعض الصور التي ذكرها في على كل ايها الاخوة مسألة هل يعني - 00:22:19

صحيح لا اشكال فيه ان فيه الشريعة ثوابت ما هي الثوابت وما هي المتغيرة؟ الثابت من لفظة هو الذي هو الداعم. الذي لا يتغير

مستمر والمتغير واضح واللي يتحول من حال الى حال - 00:22:44

بسبب ما يتعلق بالظروف والاحوال والازمنة والامكنة يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في كلام جميل يحسن يعني قراءته لكم يقول قال

الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم -

00:23:09

يؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا فاجب الله طاعة اولي الامر مع طاعة الرسول وواجب على الامة اذا تنازعوا الى

ان يرد وواجب على الامة اذا تنازعوا ان يردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله - 00:23:37

الى كتاب الله وسنة رسوله. فان الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذي يحكم بين عباده. والحكم له وحده. قد انزل الكتب وصل الرسل

ليحكم بين الناس فمن اطاع الرسول كان من اوليائه المتقين وكانت له سعادة الدنيا والاخرة ومن عصى الرسول كان من اهل الشقاء

والعذاب. قال تعالى كان الناس امة - 00:23:56

واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين

اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا بما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى -

00:24:19

وفي صحيح مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل يقول اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل

فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة. انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك -

00:24:39

انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وقال تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم. فبين سبحانه

وتعالى انه هداهم وبين لهم لكن بعضهم يبغي على بعض مع معرفته بالحق فيتبع هواه ويخالف امر الله وهو الذي يعرف الحق ويزيغ

عنه كما - 00:24:59

قال تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها. فاتبعه الشيطان فكان من الغاويين الى اخر الاية وقد بين سبحانه وتعالى انه

بعث الرسل وانزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه - 00:25:24

وقال يوسف عليه السلام يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار الحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه فحكمهم

حكمه وامرهم امره وطاعتهم طاعته فما حكم به الرسول وامرهم به وشرعهم - 00:25:42

الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته. وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته. فان ذلك هو حكم الله على خلقه يبلغ عن

الله تعالى على جميع الخلق ان يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين. وافضل المرسلين واكرم الخلق على الله. ليس

لاحد ان يخرج عن حكمه. في شئ - 00:26:03

سواء سواء كان من العلماء او الملوك او الشيوخ او غيرهم. ولو الشيوخ يقصد به شيوخ الطرق يعني اهل الصلاح يقول لان لهم اتباعا

يأخذون باقوالهم قال ولو ادركه موسى وعيسى وغيرهما من الرسل كان عليهم اتباعه كما قال تعالى واذا اخذ الله ميثاق النبيين لما

اتيكم من كتاب وحكمة ثم - 00:26:27

رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرونه. قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصري؟ يعني عهدي؟ قالوا اقررنا؟ قال فاشهد وروى عن

غير واحد من السلف علي وابن عباس وغيرهما قالوا لم يبعث الله نبيا من عهد نوح الا اخذه - [00:26:54](#) عليه الميثاق لان بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه. وامره ان يأخذ الميثاق على امته لئن بعث محمد وهم احياء ليؤمنون به ولا ينصرنه. وهو سبحانه اخذ الميثاق على النبي المتقدم ان يصدق - [00:27:14](#) ان يأتي بعده. وعلى النبي المتأخر ان يصدق من كان قبله ولهذا لن تختلف الانبياء في دينهم بل دينهم واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان معشر الانبياء ديننا واحد وقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا - [00:27:34](#) صالحا اني بما تعملون عليم وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون اي ملتكم ملة واحدة كقوله انا وجدنا اباؤنا على امة وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى - [00:27:54](#) اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبروا على المشركين ما تدعوهم اليه. فدين الانبياء واحد. وهو دين الاسلام. كلهم مسلمون مؤمنون كما قد بين الله تعالى في غير موضع من القرآن. لكن بعض الشرائع تتنوع فقد يشرع في وقت - [00:28:14](#) وقد يشرع الله في وقت امرنا لحكمة. ثم يشرح في وقت اخر امرنا اخر لحكمة. كما شرع في اول الاسلام الصلاة الى بيت المقدس شرعت في اوله ثم نسخ ذلك. وامر بالصلاة الى الكعبة فتنوعت الشريعة والدين واحد - [00:28:34](#) وكان استقبال الشام ذلك الوقت من دين الاسلام. وكذلك السبب لموسى للدين من دين الاسلام. ثم لما نسخ صار دين الاسلام هو الناسخ. وهو الصلاة الى الكعبة. فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ فليس هو على دين الاسلام - [00:28:54](#) ولا هو متبع لاحد من الانبياء. ومن بدل شرع الانبياء وابتدع شرعا باطل لا يجوز اتباعه كما قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولهذا كفر اليهود والنصارى لانهم تمسكوا - [00:29:14](#) بشرع مبدل منسوخ والله اوجب على جميع الخلق ان يؤمنوا بجميع كتبه ورسله. ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل. فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين. وهو ما ما اتى به من الكتاب والسنة. فما جاء به الكتاب والسنة - [00:29:37](#) وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه وليس لاحد الخروج عنه وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون وهو الكتاب والسنة سيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة كما قال جابر ابن عبد الله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضرب بهذا يعني السيف - [00:30:00](#) من خرج عن هذا يعني المصحف. وقال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات. وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنابع للناس وليعلم الله ومن ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز - [00:30:20](#) سبحانه وتعالى انه انزل الكتاب وانزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط وانزل الحديد خرج عن الكتاب والميزان قتل بالحديد. فالكتاب والعدل متلازمان. والكتاب هو المبين للشرع. فالشرع - [00:30:40](#) وهو الادب والعدل هو الشرع. ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع. ولكن كثيرا من الناس ينسبون ما يقولونه الى الشرع وليس من الشرع. يعني بعض الاجتهادات والاراء خاطئة. بل يقولون ذلك اما جهلا واما غلطا واما عمدا وافتراء - [00:31:00](#) وهذا هو الشرع المبدل الذي يتعمد الذي يستحق الشرع المبدل الذي يبطل عمدا. والشرع الاول هي الاجتهادات الخاطئة فقيه خاطئة في احكام يخطئ هذا يسمى تشريع مأول يعني بتأويل باجتهاد والشرع المنزل هو حكم الله الذي - [00:31:20](#) انزله على رسوله صلى الله عليه وسلم الشرع المبدل هو التشريع والقانون الذي يفترضونه عن عمد وهو يخالف الكتاب والسنة. والسنة عن مبدل ومنزل مؤول قال وهذا هو الشرع المبدل الذي يستحق اصحابه العقوبة. ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله الى خاتم المرسلين - [00:31:45](#) فان هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل. قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين. وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فهو الذي انزل الذي انزل الله هو القسط والقسط هو الذي انزل الله. وقال تعالى ان الله - [00:32:13](#)

ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل. ان الله نعم وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين

الناس بما اراك الله. الذي اراه الله في كتابه هو العدل - 00:32:33

وقد يقول كثير من علماء المسلمين اهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر ائمة المسلمين كالائمة الاربعة وغيرهم اقوالا باجتهادهم. يقول الشيخ قد يقولون اخوانا باجتهادهم. فهذا يسوغ القول بها فهذه يسوغ القوم بها ولا يجوع على كل مسلم -

00:32:52

ان يلتزم الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد. هذا اللي قلنا انه ايش؟ الشرع ايش؟ المؤول الذي بني يعني اراء اجتهادية تأولها العالم اجتهادا. اجتهادا ظياع ان القياس يعبد. ظنا عموم الايات والنصوص - 00:33:12

تعبدوا ظن الى اخره فهذا سماه تأويل. المنزل هو الحكم الذي حكم الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم امره بين مجمع عليه مثلا قال فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد وقد يكون في نفس الامر موافقا للشرع المنزل. يعني اجتهاد فاصاب حكم الله -

00:33:32

اجتهد فاصاب حكما فيكون لصاحبه اجران. وقد لا يكون موافقا له. لكن لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا اتقى العبد الله ما استطاع اجره الله على ذلك وغفر له خطاه - 00:33:55

يعني على حديث عامر بن عاصدة حكم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فحكم فصاب فله اجران وان اذا اخطأ فله اجر واحد. يعني اجتهد في الوصول الى الحق - 00:34:18

ليس المعنى انه عارض الحق. لا الذي يعارض الحق عمدا هذا مبدل تبديل قال ومن كان هكذا لم يكن لاحد ان يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه. ولكن اذا عرف الحق - 00:34:36

بخلاف قوله لم يجد ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول لاحد من الخلق. يعني عرفت مثلا الحق انه خلاف قول شيخك او مذهبك الذي تتبعه بنصه بنص او بنص او شيء ظاهر مثلا - 00:34:55

عرفت انه حرام لا يجوز لك ان تترك الحق لاجل هذا. هو صاحب هذا القول مغفور له. بل مأجور على اجتهاده. لكن الذي يترك الحق ويتبع هذا هو هو الظالم - 00:35:15

لانه ترك الحق لاجل احد من الناس يقول لكن اذا عرف الحق بخلاف قوله يعني قول امامه لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول احد من الخلق - 00:35:34

وذلك ذلك هو الشرع المنزل من عند الله وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا يجاهدون على قول ولا شيخ ولا متأول بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له الى اخر كلامه رحمه الله - 00:35:49

وهو كلام جميل له ايضا ليول طويلة لكن ذكرنا منه هذه يحسن يعني قبل الدخول في يعني بيان الثوابت والمتغيرات او كذا ذكر شيء يعني من محاسن الشريعة لانها ينبغي للانسان ان يتفطن لهذا ولذلك - 00:36:08

العلماء يذكرون في ثنايا كلامهم كثيرا ما يذكرها ابن القيم رحمه الله الحكم الشرعية التشريعية. هذه تدل على بعض مصنف من محاسن الشريعة مصنفا ينبغي مراجعتها. واخ لها بعموم لا تنظر الى الشريعة فقط الى احكام معينة. لا انظر الى عموم الشريعة -

00:36:30

في جميع الابواب والعقائد في الاحكام في باب الاداب في باب السلوك في باب المعاملات. في باب اه التعامل مع الخلق. الحقوق الخاصة والعامّة في باب القضاء كيف يتقاضى الناس؟ كيف يفصل الحق عن الباطل؟ ابواب كثيرة في باب الاداب والسلوك -

00:36:50

لما قال رجل يهودي الى سمع سلمان الفارسي ويحدث الناس ويعلمهم اداب قضاء الحاجة فقال اليهودي شاعرا لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة يعني حتى كيف القراءة بكسر الخاء هيئة قضاء الحاجة كيف تقضون حاجتكم - 00:37:14

قال اجل وقالها استهجانا اليهودي. لكن سلمان رضي الله عنه افتخر قال نعم كل شيء علمنا ان ان لا نستنجي باقل من ثلاثة احجار. ولان نستنجي باليمين لان كونك لا تستنجي باقل من ثلاثة ايام يدل على انك تتنظف هذا طهارة نظافة والا تستنجي باليمين يدل على

التي تستعملها لالك لا تستعملها لنجمك هذا كمان سلمان اعطاه الشافي في الباب الذي هو يستهجنه. فهنيئك عن كمال ولذلك قال ابو ذر رضي الله عنه والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما من طائر يقلب جناحيه الا واخبرنا خبرا - 00:38:12

قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى حاجته فليأخذ معه ثلاثة احجار ولا يستنجي بيمينك انظر الى عبارة انما انا لكم مثل الوالد. يعني اعلمكم كل شيء - 00:38:35

وعلمه كي وعلمنا كيف يأتي احد اهله قال اذا جاء احدكم الى اهله فليضع يده على ناصيتها. فليقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه. واعوذ بك من شرها وشر ما جبرت عليه - 00:38:54

قال واذا اتى احدكم اهله فليقل بسم الله فان قدر بينهم شيء لم يضره الشيطان لم يضره الشيطان سمي على ونهى ان يتعري هو واهله ونهى ان يتحدث الرجل بما يصنع مع اهله. ولا الامور كثيرة لو اردنا ان نحصيها لجلسنا شهور فقط في تعدادها - 00:39:09

انظر في الكتاب والسنة الملية هذا كمال ان يكون في بيعك وفي شراك وفي عقود شركاتك وعقود نكاحك وعقود اجارتك وكذا في عبادتك في صلاتك مع اهلك في بيت منذ ان تدخل بيتك تقول بسم الله - 00:39:38

وتقول ذكر واذا خرجت منها تقول ذلك اذا سميتها كذا هذا الشيء يحبه يحب ان تكون عليه حتى الهيئة الهيئة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره مثلاً ينهى عن ان يصلي الانسان - 00:39:56

اجلس يسجد سجود الكلب كالبعير. ويلتفت للثفافة الكعبة الثعلبية. وينقر نقرة ايش؟ الغراب لماذا لكنها نهي بالمسلم ان يكون يشبه هذه الحيوانات. بل ليس يشبهها في صورة اول ما تنظر اليه يخطر في بالك هذاك ذاك الحيوان - 00:40:11

لذلك نهى عن التشبه بها وقال في كلام عام من تشبه بقوم فهو منهم. الكفار في الفساق فكذا نهى عن وقال لما رأى غلاما قد حرق رأسه بعضه قزا بعضه وترك. قال احلقه كله او دعه كله - 00:40:44

لأنها تشويه تجد انسان مخلوق نصف الشعر ونصف باقي تشويه الصورة قال احلقوه كلكم اودعكم. قال اذا ضرب احدكم فلا يضرب الوجه كرامة الانسان في وجهه اذا تعود الانسان ان يضرب على وجهه يضرب على وجهه بعد ذلك انت ما له كرامة - 00:41:06

لكن اذا حفظت هذه الكرامة. ما يرضى ان تمسكهم بعد يكون ايش؟ كريما ولذلك لما جاء معاذ وسجد النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا تصنع؟ قال رأيت ان عظماء الروم يسجدون لعظمائهم الناس يسجدون لعظماء - 00:41:27

قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرته المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقها حقه عليها. فهي عن لماذا؟ لان فيها للانسان اذا كان للخلق فيها مهام مهام. اما كانت مع الله لا هي عزة - 00:41:48

لان هذا امر تعلق بالرب الخالق عز وجل انظر الى المحاسن في هذه الجوارح الامور كثيرة اه احنا نخشى انه يذهب الوقت ونحن نتكلم في يعني هي محاسن الشريعة وكذا ونحن اردنا الكلام عن - 00:42:06

على الثوابت والمتغيرات باختصار البيان المتغيرات عفوا الثوابت. الثوابت ذكرنا انها التي لا تقبل التغيير ولا التطوير ولا التحول الاجتهاد ولا ان يضاف اليها. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد. هذا احداث جديد

مردود - 00:42:41

هذا يقطع الباب على الادخال في التشريع. ادخال في الشريعة اه مما يدخل في هذا الباب باب الثوابت. العقيدة مسلمات العقيدة. الايمان بالله وبرسوله وكتبه وصفاته واسمائه لا يمكن ان يأتي يوم من الناس ويقوم ان نغير هذا الشيء - 00:43:04

نغير مثلاً عقيدة الولاء والبراء الى عاد عقيدة التسامح عقيدة الحب في الله والبغض بالله الى عقيدة الانسانية. ها نحول الناس كذا من المسلمات في العقيدة ان الكفار في النار. تصور ان يأتي مثقف ويناقش يقول معقولة كل هالناس يدخلون النار الا المسلمين نحن -

00:43:26

ايه معقولة وهؤلاء يستحقون لانهم كفروا منا كيف يأتي انسان مثقف معلم يقول ذلك امر مجمع عليه متفق منتهي امر. ختم الله عز

وجل حسمه وانهاه. اما الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:47

اذا وصل الانسان الى هذه الدرجة اذا لم يبقى عنده شيء ممكن يشكك بالنبي عليه الصلاة والسلام ممكن يشكك بالبعث ممكن يشكك في البعث يشكك في النشور يشكك في الرسل - 00:44:13

يعني يصبح امره ما عنده شيء ثابت. في امور مسلمة اركان الاسلام. ما يمكن يأتي يوم من الايام يقال والله ما له داعي الصيام يغير ولا الصلاة ولا كذا ولا الزكاة ولا تحول زكاة الى ضريبة - 00:44:32

قال اولاً استعاض عنها سبحانه الله يعني من الناس المفتون بالتغيير تغيير الشريعة من العلمانيين ونحوه حتى الزكاة لا يريد ان يأخذها على وجه الزكاة يأخذها ظريفة. خذها زكاة خذها من الناس في بلدتك زكاة. لماذا تأخذها غريبة - 00:44:57

الله عوضك عن شيء تجعل في بيت المال تقسمه لفقراء المسلمين يعطون لهم لكنه لا يريد ان اسمه يريد يريد ولذلك يبتلون بأشياء تهم شريعة وتفرض يفرض مكث محرم وتفرض جريئة وتنسخ شريعة الزكاة - 00:45:22

الصيام من الناس من شرع لبلدته انهم لا يصومون يقول حر امرهم نعوذ بالله اعوذ بالله على كل اركان الاسلام من الثوابت مثلاً لا يمكن ان يكون الاخلاق الحسنة التي اتفقت عليه الشريعة ان تغير تصبح باطلة - 00:45:46

الصدق والامانة ما يمكن تؤتي في زمان يقول والله الصدق غير حسن والكذب حسن لا. ما يمكن. هذي الفطرة اصلاً استقامت على هذا الشيء هذه من الامور يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول كان القرآن هو الامام الذي يقتدى به ولهذا لا يوجد في كلام احد من - 00:46:10

انه عارض القرآن بعقله ولا رأي وقياس ولا بذوق ووجد ومكاشف ولا قال قد عارض في هذا العقل والنقل. السلف ما عندهم والله يخالف العقل ما عندهم لان عقولهم صحيحة صريحة واضحة. اقول نظيفة فيجدون ان العقل يوافق الشرع. اما الذين جاءوا من بعدها صارت عندهم - 00:46:47

في عقولهم اصبح ما يستطيع. صار عندهم قصور في فهم الشرع. والمشكلة من اين يدخل التعارض عند الناس هذا يدخل عنده قصور في فهم الشرع وقصور في التزام الشرع ويصير عنده قصور في العقل وعنده هوى - 00:47:12

هذه هي التي ولذلك قال الله عز وجل ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى كيف؟ يعني القصور في العقل تجده في عقله اصول. منين جاءه القصور؟ القصور يأتي بكثرة الواردات الساكنة. يقرأ في كتب يقرأ في مقالات - 00:47:34

العافية عن الزمان هذا في قضية قضية يسمونها بعض الكتاب الملحدين سمي قضاء العقل العرب تكلم وش العقل العربي؟ يقول لك يقول لك ان العقل العربي مبرمج على شيء واحد. وهو انه هذا الشريعة ولا - 00:47:58

الشريعة وما يخالف الشريعة ما هو منفتح على كل شيء؟ فينبغي ويكتبون كتابات ويقول لك ينبغي ان يكون العقل العربي متوسع وهذا ما يدور عليه اهل الليبراليين. يقول لك فكر في كل شيء مو كل شيء مسنن. لا تجعل عندك شيء مسنن - 00:48:19

اذا جعلت عندك كل شيء مسلم معناته انك وقفت يقول والله مثلاً الصلاة فريضة معناته انك ما تناقش خلاص اصلاً نسلم عندك تأتي ممكن تناقش يمكن ابحت يمكن في شيء - 00:48:40

يقول لك مثلاً الايمان بالله ليس سبحانه الله وصل الى الى امور لا تتصورها. لا تتصورها وصلوا اليه. بانهم اطلقوا العنان. لعقولهم وعقولهم فاسدة والانفس مليئة بالهوى يريد الهوى. يقول الله عز وجل ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلاً عظيماً. اهل الشهوات يريدون الميل هذا - 00:48:59

هناك مصيبة ولذلك ما وجد من السلف من عارض الكتاب والسنة لا بذوق ولا مكاشف الذوق هل يوجد عند بعض اصحاب الطرق الصوفية؟ آآ لقلة جهلهم بالعلم واعراضهم عنه اصبح - 00:49:31

هناك الاذواق ان هذا الشيء وجد انه يقول انه ينشرح الصدر له وانه يجد فيه سكون ويجد فيه اطمئنان ويجد فيه يعني آآ ثبات على العبادة ليلتزمه لان هذا زهق. بعضهم يقول مكاشف حصل له كشف ورأية الله ورأيت الحق - 00:49:51

الى اخره يقول لا الشريعة جاءت محكمة تامة. لو تركت للناس لتلبس الشيطان للناس. وجاءهم بصورة كذا وجاءهم وزين لهم الهوا

وزين لهم الباطل وجعلهم فليست القضية يعني مربوطة باذواق او بيئة او عقول عقول هل هي هل هي منضبطة؟ هل كل -

[00:50:11](#)

الناس بقولها واحدة تامة ولذلك يقول شيخ الاسلام الناس لا يفصل بينهم النزاع الا كتاب منزل من السماء. واذا ردوا الى عقولهم فلكل واحد منهم عقيم ومن هنا يعرف الضلال من ابتدع طريقا او اعتقادا زعم ان الايمان لا يتم الا به. مع العلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكره - [00:50:33](#)

وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين وما لم يعلم انه خالفها فقد لا يسمى بدعة. يعني هذا جميل البدعة لا تحكم انها اذا خلص اما الذي لا تخالف النصوص يعني - [00:50:59](#)

يقول هذا قد لا يسمى بدعة يختلف فيه الناس منهم من يسمى بدعة لانه يرى انه خالف قاعدة عامة في الشريعة مثلا انه محدث في الدين. اخذ من عموم قوله - [00:51:15](#)

هذا يسمى اه من الثوابت والمسلمات يا اخوان ان مصدر التشريع هو الكتاب والسنة مصدر تشريع والتلقي هو الكتاب والسنة المنزلة من الله عز وجل انزلت على رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:51:27](#)

ليس مصدر التشريع لا اراء ولا اهواء ولا غيره الاجماع الاجماع هذا انما هو دل على ان هذا الحكم كان في زمن الاجماع دل الكتاب والسنة ولا يمكن تجد مستند اجماع اه اجماع بلا مستند اصلا. لا - [00:51:52](#)

ليس قضية الاجماع ان الاجماع العلماء اجتمعوا واتفقوا هكذا اعتبارا على هذا الرأي او واحد منهم مقترح هذا الرأي وقالوا والله موافقينك ما شاء الله تصويت صوت صوتوا لا ليس هذا - [00:52:13](#)

اجماع هو ان يجتهد العلماء في فهم النصوص فيصدر العالم الى هذا القول ثم يصدر العالم من نظر في النصوص الى هذا القول ثم يصدر العالم الثاني من من فهمه للنصوص الى هذا القول. فتجدهم اتفقوا على هذا القول. من اين؟ بالنظر بالنصوص. سواء كانوا جلوسهم - [00:52:26](#)

مجتمعا او متفرق فصول التشريع الكتاب والسنة من المسلمات ايضا فهم الكتاب والسنة بفهم سلف الامة تأتي في اخره الان في هذا الزمان يقولون يا اخي ليس من شرط تعمل الكتاب والسنة فهم السلف فهم العلماء - [00:52:46](#)

الان الان اصبح من الليبراليين يقول حرية للتفكير لما ارادوا ان يناقضوا استطاعوا ان يصدوا الناس عن الكتاب والسنة. قالوا دعوه. انتم افهموا الكتاب والسنة بعقله. فتجده يأتي الى مسلمات احكام مسلمات ويأتي الى نص مسلم ان هذا معناه يقول لك لا -

[00:53:14](#)

يعني مثلا نص قول النبي صلى الله عليه وسلم ناقصات عقل ودين كمثل يكتبون في الصحف بوقاحة يقول هذا متفق عليه نص صحيح. اجمعت الامة عليه وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم. وقلن قالت النساء يا رسول الله ما نقصان عقلها - [00:53:44](#)

قال ليست شهادتها؟ شهادة المرأة المرأة بنصف شهادة الرجل؟ فهذا من نقصان عقلها وليست اذا حاضت لم تصلي ولم تصم قربا. قالت هذا من نقصان دينه. يعني انها عندها اشياء ناقصة - [00:54:02](#)

قبلنا هذا الشيء لما فسر لك. الان يقول لا لا يمكن. لا يمكن ويقول بعضهم يقول لا يمكن ان تكون امرأة اكااديمية دكتورة بالغة من العلم يعني. تقصد حتى العلم الديني بعد - [00:54:20](#)

ان تكون يعني نصف اه حارس العمارة يعني مسكين كبير في السن عامي ما يعرف شي هذي هذي تكون نصف هذا لا يمكن كيف لا يمكن حتى الذين شرحوا الجسم تركيبية وجدوا ان دماغ المرأة اقل من دماغ الرجل - [00:54:38](#)

يعني الجبلية الجسمية التي جعل الله لها اقل. ومع ذلك لا يريدون ما فكروا بهذا. هم يريدون مصادمة الكتاب والسنة فقالوا نعم هذا في زمان زمان النبي صلى الله عليه وسلم ما في زمان هذا فسروا ايش؟ فسروا هذا الكلام في زمان النبي عليه الصلاة ان نقصد عقل ودين في زمان - [00:55:04](#)

خلاص من الطرائف احد الاساتذة الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله كان يحاور في مجتمع نساء اورد هذا الحديث فاعتذرت عليه

النساء بعض النساء يعني في قال كيف يعني؟ ما قصد عقل ودين كيف يكون؟ قال لا لا عفو عفا - 00:55:25

ناقصات عقل ودين فاطمة وعائشة وخديجة وام سلمة. انت يعني يعني يقول خديجة وعائشة وفاطمة ازواج وبنات بنت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته هؤلاء انت الله ثم قال انتم فلا عقل ولا دين - 00:55:53

يعني هؤلاء اذا كانوا صحابييات ناقصتها قوتي انت اللي عقل والدك الامر ما فيه انك تجد مصادمة صريحة للمسلمات القرآنية والنبوية مصيبة كبرى على الاسلام اذا ما ما الضابط؟ الضابط المسلم الذي لا ينبغي ان نتنازع فيه - 00:56:14

هو انه كيف نفهم الكتاب والسنة نفهمه بفهم السلف؟ علماء الاسلام فقهاء الائمة الاربعة الكبار يفهمون الكتاب والسنة بفهم الصحابة هؤلاء الناس الذين جمع الله لهم العلم والعمل ما قالوا لابي حنيفة فاذا جاء اذا جاء الرأي او القول عن فلان - 00:56:45

من التابعين قال هم رجعوا ونحن رجال. قالوا فاذا جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا هذا يقول ابو حنيفة يقوله مالك يقول احمد قل الشافعي كبار الناس ولذلك الله جعل لهم امامة في الدين - 00:57:08

هؤلاء الذين يعارضون ويحاولون يفعلون لا تبقى من سيرهم الا السوء. اسمع بالمعتزلة لما قالوا العقل والعقل عظموا العقل ذهب ما بقي منهم الا السوء. تعرف عنهم شيئا؟ انظر الى الرافضة لما قالوا المصدر التشريعي هو الائمة - 00:57:27

الاثني عشر تركوا الكتاب والسنة. انظر ماذا حصل؟ هذا هم في ضلالتهم يعمهون. وليس لهم في الامة قبول. ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية ما علمت ولا سمعت لاحد من زعماء الرافضة انه امام من ائمة المسلمين - 00:57:47

على كثرة يقول على كثرة ما قرأت وقلبت في كتب. ما لهم لسان اصلا الخوارج ليس لهم في الامة لسان صدقة لانه اعرض عن مفهوم فهم الكتاب والسنة بايش؟ بفهم السلف الصالح - 00:58:05

اذا الضابط هو فهم ولذلك الله عز وجل اشار الى هذا قال والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم وقال عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى - 00:58:24

جهنم وسعة بصيرا نزلت بهم الاية هم اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام سبيل المؤمنين طريقهم اجماعهم ويقول النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها وبالنواجذ واياكم ومحدثات - 00:58:44

عليكم بها ثم قال تمسكوا بها ثم قال عضوا عليها ثلاث اوامر من نواجذ ثم حذر مما يخالفها قال واياكم ومحدثات الامور ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. بعض الروايات وكل امارات من نار - 00:59:03

تصريح واضح وقال عليه الصلاة والسلام لما قسم الفرق الى ثلاثة وسبعين فرقة بينها هذا هو امر الله فيها لكن بينه النبي وسلم قالوا كلها في النار الا واحدة قالوا من هي - 00:59:19

قال الجماعة وفي الرواية الاخرى قال ما انا عليه اليوم واصحابي. هذا هو. الذي عليه هو واصحابه هو الجماعة هذا بيان احدي الهلال وقال عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:59:33

وقال تبارك وتعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم. فمن اعرض عن هذا؟ بأي حجة جاء؟ فهو عدو للإسلام ايضا من من من المسلمين التي لا ينبغي ان نشك فيها ان الشريعة جاءت بموافقة العقد - 00:59:52

لا يمكن شريعة موافقة للعقل لا تخالف العقل آآ لعلنا هناك كلام شيخ الاسلام ابن تيمية لكن الوقت يعني نختصر منه الكلام. يقول العقل شرط في معرفة العلوم. وجود وكمان وصالح الاعمال وبه يكمل العلم والعمل لكنه ليس مستقلا بذلك - 01:00:13

بل هو غريزة النفس وقوة فيها فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين. فان اتصل به نور الايمان والقرآن كان كنور العين اذا اتصل به نور الشمس والنقي. وان انفرد بنفسه يعني العقل لم يبصر الامور التي يعجز وحده عن تركها - 01:00:41

الان تصور ان عين بلا ضوء هل تبصر؟ ما تبصر وكذلك العقل. نوره من القرآن والسنة. قال فان وانفرد بنفسه لم يبصر الامور التي يعجز عن وحي عن تركها. وان عزل بالكلية عزل عن الكتاب والسنة. قال كانت الاقوال اه عفو ان عزل - 01:01:02

لي عجل العقل عن ترك الكتاب والسنة يعني تأتي تأتي تقرأ كتاب السنة بدون بدون تفهم لمعناها بدون اخذ بالعقد قال كانت امورا فان عجل بالكلية كانت الاقوال والافعال مع عدمه امورا حيوانية آآ يعني يشبه فعل الحيوانات التي لا عقل لها بالتمييز بين الامور الى اخر

كلامه رحمه الله - [01:01:27](#)

آأ اخطر ما على الثوابت والمسلمات اخطر ناس عليها الثوابت والمسلمات الشرعية هذه الليبرالية اليهودية اللي هو الليبرالية اول شاء اليهود وارادوا بها افساد الناس فانها تشكك الناس. والغريب ان الليبرالية ما عندها متسلمات الا ثلاثة اشياء - [01:01:52](#) كلش عندها قابل للتغيير. ما هي الامور الثلاثة؟ الاول الحرية المطلقة. انتحر في كل شيء ثانيا النضال لاجل تثبيت هذه الليبرالية لا بد تكون مناضلا دافعا عنها يعني هي باتباعه الثالث - [01:02:23](#)

اه النسبية الاخلاقية يعني يأمرمون بالاخلاق لكن ليس مطلقا لا بالنسبة فقد يكون الكذب ايش هي احب الظروف يعني ايش؟ جاءوا الى المسلمات الفطرية مسلمات في الشرائع وهو مثلا الكذب - [01:02:50](#) محرم وقبيح. قالوا لا قد يكون في وقت من الاوقات تحتاج الى كذب يكون حسنا مطلقا في اي ظرف من الظروف القتل كذا الى اخر الامور. فالاخلاق عندهم ليست دائمة. حسنة لا. في في نسبة ونسبة - [01:03:14](#)

عندهم كل شيء قابل للتغيير الا الثابت الحرية الذي لا يمكن تكتم حريات الناس دع الناس يقولون ما يشاؤون يفكرون بما يشاءون يعتقدون ما يدعوا الميسون لكن ما تأتي حريتك تعتدي على حرية غيرك. حريتك في اخذ المال تاخذ حرمان غيرك لا. هذي غير معقولة - [01:03:33](#)

آأ بقي ان اتكلم عن المتغيرات الان اتينا هنا اتينا من الثوابت بينا باجمال المتغيرات المتغيرات يقول ابن القيم تقدم عندنا كلام ابن القيم انها نوعان نوع ثابت ونوع متغير. يقول في ايضا في اعلام الموقعين يقول في فصل عقده لهذا قال فصل - [01:03:53](#) في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعوائق يعني قد تؤثر النية قد تؤثر العوائد اعراف قد تؤثر الاحوال التي يمر بها الانسان. قد يؤثر الزمان قد يؤثر المكان - [01:04:13](#)

كم ذكر؟ خمسة اشياء يقول وبناء الشريعة على مصالح العباد في المعاشي والمعاد وهذا فصل عظيم النفع جدا وقع سبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة. اوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل اليه ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي - [01:04:35](#) في اعلى مراتب الرتب والمصالح لا تأتي به. هذا في المجلد الثالث من اعلام الموقعين في اول المجلد الثالث من الموقعين اذا اردت انك تقييد كلام ابن القيم يقول فان الشريعة لا فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعادي -

[01:05:00](#)

رحمه الله تعالى لعل ان يكون بعد الاذان الله اشهد اشهد الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله هذا الكلام ابن القيم قبل قليل في اعلام يقول في اغائة اللهان لما ذكر تمويج الاحكام - [01:05:22](#)

قال الاحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة وهو عليها لا بحسب الازمنة ولا الامكنة ولا اجتهد الائمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ماذا لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهد يخالف موضع عليه والنوع الثاني -

[01:08:01](#)

وهو مرادنا ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التاجيرات واجناسها وصفاتها فان الشارع ينوه فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة. وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة - [01:08:23](#)

لولا ما منعوا من تعدي العقوبة الى غير ما من يستحقها من النشاء والذرية. يعني الاصل انه يشرك لكن منع هذا مراد انه متدخل عن الجماعة يشرع عقوبته ولو تحريق بيته عليه لكن ما الذي منع منه؟ وجود - [01:08:47](#)

النساء والذرية الذين ليس لهم ذنب. قال وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلف لما آأ فعل من فعل في اخذ من شيء من من الغنيمة حرمة من السلف واخبر عن تعزيز مانع الزكاة باخذ باخذ شطر ماله. قال ان اخذها وشطر ماله. هل يعزر - [01:09:07](#) خلاف بين العلماء لكنه ورد فيها نص والصحيح من اقوال العلم انه يعذر بالمال في على وجهه وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع وعزر من مثل بعده باخراجه عنه واعتقاؤه عليه - [01:09:37](#)

لما مثل بعبده قطع جدد منه انفه واذنه. وجاء يشكي الى النبي صلى الله عليه وسلم اعتق العبد. عزره بأيش؟ بتفويت هذه وعذر بتضعيف الغرم على السارق ما لا قطع فيه وكاتم الضالة وعزر بالهجر ومنع - [01:09:55](#)

منع قربان النساء يعني انه وجد هذا ووجد مرة حذر بهذا ومرة لم يعزر في اقتضاء المصلحة ليس المعنى انه فقط يعدد المقصود انه مرة فعل هذا ومرة فعل غيره - [01:10:15](#)

اه قال ولم يعرف انه عذر بذرة ولا حبس ولا سوط وانما حبس في تهمة يعني ان عمر اصبح من بعده يعزر بالدر هذا المقصود ان بعد كان النبي ما ظرب بالدر الدرة بكسر الدال هي العصي الصغيرة - [01:10:38](#)

قال وكذلك اصحابه في التنوع في التأجيرات بعده فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقربة التي تباع فيها الخمر حر وحرقت قصر سعد بن الكوفة لما احتجب فيه عن الرعية. وكان له رضي الله عنه في التأجيل اجتهد وافقه عليه الصحابة - [01:11:02](#)

لكمال نصحه وخضوع علمه وحسن اختياره للامة وحدثت اسباب اقتضت تعجب وحدثت اسباب ترى التعزيره لهم بما يخدعهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. او كانت ولكن زاد الناس عليها وتتبايعوا فيها. يعني - [01:11:22](#)

قد تكون هناك كما قال آ عمر بن عبد العزيز كلما احدث الناس آ حدثا احدثت لهم اقصية يعني يأتيهم شيء لم يكن قضي به قبله. قال فمن ذلك من سيد عمر لما زادوا في شرب الخمر وتتبايعوا فيه وكان - [01:11:42](#)

قليل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله عمر ثمانين. يعني ثمانين جلدة ونفى فيه النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين ومرة امر الناس فظربوا الرجل الظارب بنعلة والظارب بثوب - [01:12:02](#)

ومرة جلد اربعين. عمر لما رأى الناس كثر فيهم هذا الشيء زاده الى ثمانين. زاده الى ثمانين. ولذلك علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما ولي اعاده الى الاربعين - [01:12:17](#)

ومن ذلك اتخذه جرة يضرب بها من يستحق الضرب. ومن ذلك اتخذه دارا للسجن. ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك ضرب النوائح حتى بدا شعرها يعني النساء ضربها وتنوح فضربها. حتى سقطها - [01:12:31](#)

وهذا باب واسع اشتبته فيه على كثير من الناس الاحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتأثيرات التابعة للمصالح وجودا وعدم. اسمع الكلام الاخير هذا يقول هذا باب واسع باب التعجيل وباب الذي يجمع المصالح. يقول واشتبته فيه على كثير من على كثير من الناس الاحكام الثابتة - [01:12:53](#)

اللازمة التي لا تتغير بالتأثيرات التابعة للمصالح وجودا وعدم. اذا وجدت المصلحة في التعزير بهذا الشيء قالوا من ذلك انه رضي الله عنه لما رأى الناس قد اكثر من الطلاق الثلاث ورأى انه لا ينتهون عنه الا بعقوبة - [01:13:17](#)

رأى الزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها وذلك ان من التعزير العارض يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس وينفي عن الوطن وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:37](#)

الثلاثة الذين خلفوا عن الاجتماع بنسائهم فهذا له وجه واما ظنا ان جعل الثلاث واحدة كان مشروعا بشرط وقد زال يعني يقول اجتهداه اما بني على اجتهد هذا قال فان الحكم ينتفي لانتفاء شروطه. او لوجود مانعه. والالزام بالفرقة او فسخا او طلاقا لمن لم يقيم بالواجب. اه - [01:13:55](#)

مما يسوغ فيه الاجتهاد الى اخر كلامه. في قضية الدية. الدية هل كانت مقدرة الدية مقدرة لكن كيف تقديرهم؟ كانت بالابل مئة من الابل دية. القتل ثم غيرت الى الى دنانير دراهم ريات - [01:14:22](#)

المسند دافع لهذا تغير الزمان والاحوال على من؟ على العاقلة او على النحلة او على اهل البلدة خلاف بين الناس بعض العلماء يقول على العاقلة والقرار. لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها على العاقلة. انظر ماذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية. يقول النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية - [01:14:50](#)

على العاقلة وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونهم هذا اصل العاقلة. من يعقل عنك وكانت العاطفة على عهده هم عصبتة قرابته فلما

كان زمن زمن عمر جعلها على اهل الديوان اهل الديوان الناس الذين يكونون سجلهم واحد. ديوانهم واحد - [01:15:17](#)
يتبعون الشرطة. هؤلاء اتباع كذا. كتيبة كذا. هؤلاء موظفون في الادارة الفلانية القطاع الفلاني. هذا ديوان ديوان الجهات المعلمين
ديوان مثلا الموظفين في كندا هذي دواوين هذا يسمى ديوان الجند - [01:15:43](#)

قال عمر جعلها على اهل الديوان. الذين في ديوانهم واحد سجلهم واحد عليهم الدية يتقاسمونها لماذا؟ لان اختلطت الناس وتغيرت
وانتقلت صار الناس عصبته ليس عنده في في وصار العرف تغير. يقول - [01:16:02](#)
ولهذا اختلف فيها الفقهاء فيقال يعني فيها اختلفوا منهم من قال انها تبقى على العصا كالشافعي واحمد رحمه ومنهم من قال على
الديوان ومنهم من قال على اهل المحلة لكن شيخ الاسلام اراد ان يحقق في المسألة قال فيقال اصل ذلك ان العاقل هم محدودون
بالشر - [01:16:26](#)

هل هم محدودون بالشرع او هم من ينصره ويعينه من غير تعيين؟ هل نقول انهم محدودين نص عليهم كذا؟ طيب فمن قال بالاول
انهم محدودون بشرع لم يعدل عن الاقارب فانهم العاقلة على عهده صلى الله عليه وسلم - [01:16:47](#)
ان كان العاقلة كانت القبائل حق الايام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم موجودة احياء معروفة جماعات. فيعرف القبيلة وجماعته
حوله فكان من السهل التناصر لانهم لا زالوا يتناصرون في قضايا الحروب والقتال وكذا فاذا لا زالوا يتناصرون في القضايا الاخرى -
[01:17:08](#)

اما بعد في زمن عمر فرقت الناس. وصار الناس امة واحدة في الاسلام. اخوة في الاسلام. لكنهم تفرقوا في البلدان لم تبقى عصبه
القبيلة والكذا ثابتة جعلها عمر على على اهل الديوان. قال ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه
في ذلك الزمان والمكان - [01:17:28](#)

احيانا يكون نصرة الرجل في جيرانه محله احيانا في بلدة. احيانا يكون نصرة الرجل ومع زملائه في العمل. يكون هم الذين ينظرون
في شأنه. ويقومون دون غيره من الناس ما لهم مثلا جماعة - [01:18:01](#)
قال فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما ينصره ويعينه اقاربه هم كانوا هم العاقلين. اذ لم يكن على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ديوان ولا عطاء - [01:18:19](#)

فلما وضع عمر الديوان كان معلوما ان جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ويعين بعضه بعضا. ولم وان لم كونوا اقارب فكانوا هم العاقل
وهذا اصح القولين. وانها تختلف باختلاف الاحوال - [01:18:29](#)

والا فرجل يسكن في المغرب. وهناك من ينصره ويعينه فكيف تكون عاقلته؟ ها؟ على من بالمغرب؟ على من بالمشرق في مملكة
اخرى ولعل اخباره قد انقطعت عنهم. الى اخر كلامه. بقي ان نتكلم على شيء - [01:18:47](#)
ما هي العوامل المؤثرة بتغير المتغيرات ما ذكره ابن القيم قبل قليل قال فاغتنم اختلاف الاحوال والازمان والامكنة ها والعادات في
خامس الاحوال والازمان والامكنة والعادات ها والضرورات ما يضطر اليها الانسان. بل على تدخل في الاحوال على كل عبارتين
نعيدها حتى آآ يقول اختلاف النيات - [01:19:06](#)

الخامسة النية اختلاف ايش؟ فصل في تغير الفتوى واختلافه بحسب تغير الزمنة والامكنة والاحوال والنيات والعوائد ساذكر لكم
ذلك مثال علي ولذلك هذا الباب ايها الاخوة نحن نتكلم عليه فقط لبيان ان هذه العوامل المناض فيها الحكم اما تطبيقها فهذا يحتاج
الى - [01:19:46](#)

اجتهاد يعني لما تقول والله الان الحكم تغير من كذا الى كذا الاختلاف العادات. يقول اصبر من الذي يقول اختلاف العادات تغير
الحكم؟ او في متغيرات مثلا من الذي يقول هذا؟ يقول العالم المجتهد - [01:20:11](#)
الذي عندهم فقه في شرع الله وفقه في في العرف الموجود. فقل بواقع الناس ما هم عليه. ولذلك يقول يقول ابن القيم لا يجوز له ان
تفتي في شيء الا وان تعرف واقعه - [01:20:29](#)
تعرف الواقع الذي هو فيه؟ ولذلك لما جاء رجل لابن عباس وقال هل للقاتل توبة نظر ابن عباس فقال لا فلما خرج الرجل قالوا يا ابا

العباس قل له وانت تقول ان للقاتل له توبة. قال الرجل في عينه الشر يريد ان يقتلك - [01:20:45](#)

فنظروا في الرجل سبحانه واذا به غضب على شخص واراد قتله وجاء يستفتي هل له توبة ولا توبة يريد ان يقتل يقول ابن القيم

رحمه الله يقول هذا هو الفقه الذي يدخل على القلب بلا استئذان - [01:21:09](#)

وان تنظر للحال يدخل في قلبك بلا استئذان ما يحتاج الشريعة معرفته على هذا ننظر فيه مثلا من من مما ذكر ابن القيم قال النيات

مما ذكر ابن القيم قال ايش؟ الاداب الاعراف العظمى - [01:21:24](#)

العرف الله عز وجل اعاد اليه وربط فيه كثير من من الاحكام. ولذلك جاءت في القواعد الكبرى العادة محكم يعني يتحاكم اليها الناس

اذا كانت اذا كان هناك شيء آ غير منضبط - [01:21:46](#)

غير منضبط فلماذا يحكم يحكم بالعادة ولذلك يقول الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يأتون

ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله - [01:22:03](#)

بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاح ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. باي شيء؟ بالعصي المعروف يعني وللرجال عليهن في درجة الى

آخر الآية. اه بالمعروف حق المرأة على زوجها وحقه عليها بالمعروف فيما يتعارف بالنفقة الى آخر الليل والايات كثيرة - [01:22:22](#)

وقال عز والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود لهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف هذه المرأة

اذا كانت عنده رزق رزقه يرزقها يعني يطعمها وينفق عليها ويكسوها بالمعروف بالعرف فيختل - [01:22:52](#)

من بلدي الى بلد ومن حال الى حال. وذكرنا في اول محاضرة ومن قدر عليه رزقه. رزقه حديث كلي آ خذي ما يكفيك وولدك

بالمعروف. وبالمناسبة انبه على خطأ يقع فيه بعض يعني النساء وكذا. اخذنا هذا الحديث - [01:23:14](#)

لما قال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك اذا ما شكت به. خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. يعني ايه؟ بالعرف. اخذت كثير

من الناس من النساء وغيرهم بعض يعني قليل الفقه انها يجوز للمرأة ان تأخذ من مال زوجها - [01:23:31](#)

ليش؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذي ما يكفيك وولدك. طيب ايش قال بالمعروف طيب سبب ورود الحديث لماذا جاء

الحديث؟ قالت ان ابا سفيان رجل شحيح ما يعطيني ما يكفي - [01:23:52](#)

ديني وولدي ما يعطيني الكفاية. يعني هنا قضية مرتبطة الفتوى مرتبطة ليش؟ بسبب وهو انه ما يعطيها. حاجتها كفايتها واضح؟

طيب في بعض الروايات في صحيح البخاري قالت هل اخذ منه من غيري ان يشعر؟ قال لا. الا ان يكون بالمعروف هذه في صحيح

البخاري - [01:24:08](#)

قال لا يعني لا يحل الا ان يكون بالمعروف. فهي مبنية على اي شيء مبنية على حاجة اللازمة من حقها عليه والثاني ها المعروف اما

تأتي امرأة تريد ان تأخذ كماليات مو حاجة - [01:24:33](#)

والله ما تريد كمالية هل يحلها ذلك؟ لا ثانيا تريد ان تأخذ الحاجة النفقة الضرورية تأخذ تأخذ كيف ما اتفق رغبتها؟ لا بعرض النظر

المعروف في بلدها لمثله ومثله مطلقا خلاص اخذه - [01:24:56](#)

النساء تفعل وبعضها وسعت الامر ما هو ما هو في زوجها في غيره ممن تظن ان ان عليها لها حق عليه هل ينبغي على الانسان ان

ينتبه لهذا آ - [01:25:26](#)

اذا المعروف والعادات لذلك ماذا يقول الشاطبي في الموافقات؟ يقول العوائد لما ذكر مسائل العرف قال مسألة الرابعة عشرة قال

الفوائد المستمرة ضربان. اصلا العوائد متى يرجع الى العرف؟ يرجع اليه اذا كان مستمر - [01:25:46](#)

اما اذا كان مضطربا او مختلفا هؤلاء لهم عرض وهؤلاء لهم عرض في بلد واحد فصار غير هناك منضبط لكن يكون هناك عرف لمجتمع

ولو صغير بينهم هذا العرض ومستمر لازم هذي المرجعية اما اذا اضطرب العرض لا يرجع اليه. بشرط العرف والعادة التي يرجع اليها

في الاحكام ان تكون ايش - [01:26:06](#)

استمر ثابت ليست مضطربة. يقول الشاطبي في هذه الثابتة قال العوائد المستمرة ضربات احدهما العوائد الشرعية التي اقرها الدليل

الشرعي او نفاها اما ثبتها او نفع ومعنى ذلك ان يكون الشرع امر بها ايجابا او ندبا او نهى عنها كراهة او تحليما او اين فيها فعلا وتركها

هذه اصل - 01:26:30

من الشرع مقرفا والنوع الثاني الظرب الثاني من العوائد المستمرة في المجتمعات العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفسه ولا دليل شرعي. نعود الى الاولى. هناك عرف درج بين الناس - 01:27:02

ننظر في هذا العرس هل كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هل امر به؟ او نهى عنه او سكت عنه لابد اما امر به او نهى عنه او سكت عنه. العرف هذا - 01:27:22

الفرع كان عادة عند الناس يحلقون بعض الشعر ويتركون بعض يتركون من الامام ويحلقون هذا هذا عرف كان موجود ويفعلونه لاسماء بسبب القمل يجعلونه هكذا من اجل يتساقط القمل ويرونه - 01:27:41

له ايضا سبب لكنه كره النبي صلى الله عليه وسلم. فنهى عنه. هذه العادة من هي عنها؟ او مسكوت او مأمور منع طيب لو حدثت في هذا الزمان وصار الناس يفعلونه كلهم هل نقول والله العادة محكمة دعوها العرف جرى فيها - 01:27:58

هل نقول هذا؟ او نقول انه كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عنها هو عرف منكر نقول هو عرف منكر واضح؟ طيب عرف مسكوت عنه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والله هذا عرف مباح. عرف مأمور به. قال اولم ولو بشهر - 01:28:18

الوليمة الوليمة وليمة الزواج. عرف الناس انه اذا تزوج ها يعمل وليمة ويعزم الناس. النبي صلى الله عليه وسلم قال غول ولو بشاة يعني امر ايش؟ بهذا العرف الموجود امر به. نقول هذا العرف مطلوب ولا منهي عنه؟ مطلوب - 01:28:41

بل قال بعض الفقهاء واجب وقال والاكثر قالوا مستحب. الوليمة بالشاة والوليمة بذاتها بالذات الشاة والا الوليمة فهي مأمورة لكن تحديد الشاه هو اللي حصل فيها الخيام اذا هذا لكن النوع الثاني الذي ذكره يقول عوائد جارية بين الخلق ليس في نفيه ولا اثباته دليل - 01:29:01

حدثت هذه العوائد لا من هي عنها ولا مأمور بها. ليس في دليل عام ولا دليل خاص دليل عام مثلا من تشبه يقوم فهو منهم. لو جرى بين الناس عرف موجود عند الكفار - 01:29:25

ماذا نصنع؟ اختلف العلماء في هذا منهم من قال ما دام انه من خصائص الكفار فهو محرم لماذا؟ لانه عرض لهم وانتقل للمسلمين محرم. ومنهم من قال لا. صار مشتركا. ليس فيه نهى صار مشتركا. ما دام ما يخص اديانهم - 01:29:46

لا بأس على كل العادة لها اثر في في اه يعني اه التشريع من القواعد ايضا التي تتغير فيها الاحكام الضرورات. مر معنا الكلام في هذا في الضرورة معتبرة شرعا. معتبرة شرعا لذلك - 01:30:03

يقول عز وجل انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اظل لغير الله به. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله ما دام انه اضطر الى هذا المحرم اضطراب والاضطرار له ضوابطه مو فقط حاجة والله محتاج لا - 01:30:22

الاضطرار هو ما يلحق بالضروريات الخمس او الست. خمس او الست على خلاف بين العلماء. يلحق ضرورة بالنفس نموت. ضرورة بالعرض بالدين مرورا بالعقل يلحقها هذه الاشياء ضرورة بالمال يتلف - 01:30:42

اه هذه الضرورة مثلا تبيح له بعض المحرمات اذا باختصار والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ظرار والقواعد الشرعية الكبرى الضرر يزان كذلك من الامور التي ذكرها العلماء النية - 01:31:01

النية يقول الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم. والله يعلم المفسد من المصلح. ولو شاء لاعتنكم. كيف اليتامى نزل قوله تبارك وتعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم النار وسيصلون سعيرا

فتخرج الصحابة - 01:31:23

عنده يتيم ابن اخيه او كذا فماذا يصنع؟ يخشى من ان يأكل الماء. فكانوا يطبخون له من طعامه طبخة خاصة ويزود منها ويفسد صار عندهم مشقة في هذا فانزل الله عز وجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المشقة. فانزل الله عز وجل ويسألونك عن

اليتامى قل اصلاح لهم خير. ان كان مقصودكم - 01:31:47

الاصلاح فهو خير. مو منهي عنه. ما نهى عن الشأن. الاصلاح. نهى عن الفساد. وان تخالطوهم فاخوانكم. يعني ان في طعامكم

وشرابكم اخوانكم نعم ليس ليس بالامر ثم قال الله يعلم المفسد من المصلح الذي نيته بمخالطة - [01:32:11](#)

مال اليتيم اكل مال اليتيم؟ يعلمه الله. والذي نيته بمخالطة مال اليتيم اصلاح مال اليتيم يعلمه الله ثم قال ولو شاء الله لاعتنكم لو شاء ان يضركم ويلحق بكم المشقة لا لعنتكم لكنه يسر لكم والله عزيز ان - [01:32:31](#)

الله عزيز حكيم حكيم في تشريع. ولذلك النيات لها اصل في تغير الحكم. هذا شخص يحرم عليه ان يخالط اليتيم وهذا شخص يجوز له ان يخالط اليتيم. ليش؟ هذا مخالط لليتيم يريد ان يأكل امواله - [01:32:51](#)

والثاني يخالط اليوتوب لينفعه هذا مأجور وهذا مأجور وهو سورة واحدة في الظاهر لكن الذي غيرها هي النية فاذا النية لها اثر في تغير الحكم مثل ايضا بنختصر تغير الاحوال والاجنان والامكنة فقد يكون المكان له يجري بين الناس - [01:33:06](#)

معين لابد ان يبعث يترك يترك عرف معين لابد حال الحالة التي يمر بها الانسان قد يمر بحالة يعفى عنه ليس مشروعا له هذا الشيء. يمر بحالة يؤمر بها. رأييت المريض هل له مثل الصحيح؟ المريد الصحيح يجب ان يقوم - [01:33:33](#)

قائمة صلي قائما فان لم تستطع فقاعدة فان لم تستطع فعلى جنب. هذا في الصحيحين ما الذي تغير؟ تغير حال الشخص حال الشخص نسأل الله عز وجل ان يفقهنا في الدين وان ينفعنا بما قلنا وان يعفو عما زللنا انه جواد كريم والله اعلم وصلى - [01:33:53](#)

اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:34:12](#)